مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

التعويض الأساسي عن إصابات العمل في القانون الليبي والمقارن[1]

د. المهدي مراجع إسماعيل
أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون
جامعة عمر المختار
Elmahdi2081@gmail.com

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v2i4.07

تاريخ الاستلام: 2024/04/30 ؛ **تاريخ القبول:** 2024/06/11 ؛ **تاريخ النشر:** 2024/09/01

المستخلص :

مع ظهور الثورة الصناعية، وأمام التزايد المستمر للمخاطر التي تصيب الإنسان فجأة فتجعله عاجزًا عن السعي لرزقه، ظهر نظام التأمين الاجتماعي ليكون البديل لهذا العامل إذا ما فقَد القدرة على العمل، مقابل أقساط تدفع بالتضامن بين العامل ورب العمل والدولة. فالتأمين الاجتماعي إذن هو عبارة عن تأمين إجباري تكفله الدولة لتعويض العمال عن الأخطار التي تصادفهم سواءٌ في ذلك الأخطار العادية التي تصادف أي شخص عادي، أو أخطار العمل أو المهنة، وذلك في مقابل اشتراكات يؤديها العمال وأصحاب الأعمال، وتساهم الدولة بجانبٍ في تحمل الأعباء .

الكلمات الدالة (تعويض إصابات العمل ، التأمينات الاجتماعية ، الضمان الاجتماعي ، أمراض المهنة) .

:Abstract

With the advent of the industrial revolution, and in the face of the continuous increase in risks that suddenly afflict a person, rendering him unable to seek his livelihood, the social insurance system appeared to be an alternative for this worker if he lost the ability to work, in exchange for premiums paid in solidarity between the worker, the employer, and the state. Social insurance, then, is compulsory insurance guaranteed by the state to compensate workers for the dangers they encounter, whether in the ordinary dangers that encounter any ordinary person, or the dangers of work or profession, in exchange for contributions paid by workers and business .owners, and the state contributes in addition to bearing the burdens

Keywords; (work injury compensation, social insurance, social security, occupational diseases) .

(1) هذا البحث مقتبس من اطروحة دكتوراة للباحث نفسه ، والتي تحمل عنوان (الضرر الجسدي بين التقدير القضائي والتحديد القانون للتعويض ، دراسة في القانون الليبي والمقارن) ، وقد نوقشت بتاريخ 20/3/ 2023م بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية .

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

المقدمة :

أدى التطور الكبير الذي شهدته المسئولية المدنية لاسيما بعد التطور الصناعي وظهور الآلة في شتى الميادين إلى ظهور العديد من الأضرار الخطيرة التي تهدد حياة وصحة الإنسان، وتعتبر الاضرار المهنية من بين أهم الأضرار وأخطرها لكونها تمس أغلى ما يملكه الإنسان وهو سلامة جسده.

لذلك وبغرض تغطية هذه المخاطر لجأت معظم الدول إلى إيجاد صيغة من خلالها يأمن الفرد على مركزه المالي ووضعه الاقتصادي والاجتماعي المهدد في كل وقت لخسائر ناجمة عن هذه المخاطر، فظهرت أنظمة جديدة أصبحت تنافس المسئولية المدنية التقليدية.

هذه الأنظمة الهدف منها هو ضمان حصول المضرور على تعويض حتى ولو لم يثبت خطأ في جانب المسئول، بل حتى مع عدم وجوده، وبإجراءات بعيدة عن الإجراءات القضائية التقليدية المعقدة والتي من شأنها تأخير الحصول على التعويض، كما اقتضت أيضًا أن يكون الملتزم بالتعويض كيانًا جماعيًّا له شخصيته القانونية وإمكانياته المادية المتوفرة دائمًا فور الطلب.

أهمية موضوع الدراسة :

يعتبر نظام التأمين الاجتماعي من أهم أنظمة التعويض وأقدمها[2]، حيث يقوم هذا النظام على تحديد الأضرار والمضرورين ومبلغ التعويض المستحق لهم، وذلك بعد أن تبين أنه لم يعد ممكنًا منع وقوع الحوادث بالعمال، وأن هناك أضرارًا ذات صفة مهنية لابد أن تقع، ومن هنا كان النظر إلى هذه المخاطر كظاهرة اجتماعية.

أسباب الدراسة :

تُعد إصابة العمل من أهم المخاطر التي تواجه العمال، فقد كانت المسئولية المدنية هي الطريقة الوحيدة لمواجهة تلك المخاطر، وكانت هذه المسئولية في القانون المدني تقوم على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، إلا أنها كانت قاصرة في بعض الأحيان عن حماية العامل؛ إذ يمكن أن تنتفي هذه المسئولية بإثبات خطأ العامل أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة (مجاهد، 2019م، ص167) .

(2) كذلك أيضًا نظام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية وخاصة في مجالات حوادث السيارات ، والذي لم يعد ضمانة لدين المسئولية للمؤمن له، بقدر ما يحرص على حصول المضرور على حقه في التعويض.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وقد كفل المشرّع في أغلب قوانين العالم الحماية المناسبة لمواجهة أثر المساس بالسلامة الجسدية للعامل أو المساس بحياته، وذلك وفقًا لمجموعة من القواعد الخاصة لم توضح خصائص تلك الإصابة وإنما اكتفت بتحديد طبيعة الارتباط بين تلك الواقعة والنشاط أو العمل الذي يقوم به العامل، وهكذا أصبحت الحماية في مواجهة الأخطار المهنية مشكلة قانونية ذات أبعاد اجتماعية.

أهداف الدراسة :

يشمل التعويض الذي يثبت الحق فيه اجتماعيًّا مجموعة من الأداءات العينية والنقدية تمنح للمصاب لإصابته بآثار مادية ناتجة عن الحادث أو المرض المهني، لاسيما ما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الدخل، الأمر الذي جعل المشرع ينظر إليها كخطر اجتماعي في التعويض عنها، وما يهمنا هنا في هذه الدراسة هو آلية التعويض النقدي الأساسي عن إصابات العمل . وهل استفادة المصاب من التعويض طبقًا لأحكام إصابات العمل تحرمه من إمكانية الاستفادة من التعويض وفق القواعد العامة في المسئولية المدنية .

اشكالية الدراسة :

في وقتنا الحالي أصبح الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض، الذي جاءت به التشريعات الخاصة أكثر بكثير ، من الأشخاص الذين يتم تعويضهم من خلال قواعد القانون المدني، وأصبحت هذه التشريعات الخاصة تزاحم نظام المسئولية المدنية في تعويض ضحايا الإصابات البدنية ، الأمر الذي خلق نوعًا من الازدواجية في القواعد القانونية الناظمة لموضوع التعويض عن الاصابات البدنية ، حتى ولو تشابهت الوقائع في الحيثيات.

وفي نظام التأمين الاجتماعي عن إصابات العمل ، ما مدى قدرة المشرع على الإحاطة بكافة الأضرار المهنية ؟ وما هي المعايير التشريعية والقضائية إزاء جبر اصابات العمل في القانون الليبي والمقارن؟ وكيف يقوم القاضي بالنشاط الذهني لترتيب الحق في التعويض وتحديد مقداره؟ وهل ينسجم ما تبناه المشرع الليبي مع التشريعات المقارنة في تقدير التعويض والمستحقين له؟

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

منهجية البحث :

تتناول هذه الدراسة مسألة التعويض الأساسي عن إصابات العمل ، في القانون الليبي ومصدريْه التاريخييْن القانون المدني المصري والفرنسي، دراسة مقارنة معتمدًا في ذلك على المنهج العلمي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية واستخراج أحكامها مستعينًا في ذلك بأحكام القضاء وبآراء الفقهاء في هذا الموضوع . وذلك في سبيل تذليل مختلف الصعوبات والمشاكل القانونية التي تواجه ضحايا اصابات العمل ، وحصولهم على التعويض بأيسر الطرق، وفي أسرع وقت ممكن، مع وجود ذمة مالية قادرة على الوفاء بهذا التعويض. مع الرجوع إلى تطور نظام التأمينات الاجتماعية في القانون المقارن، حيث عرف هذا النظام في الآونة الأخيرة تطورًا ملحوظًا في اتجاه مصلحة الضحية.

ولأجل ذلك قمتُ بتقسيم خطة البحث إلى مطلبين ، تناولت في المطلب الأول: تأمين العجز المؤقت (تعويض الأجر) . وفي المطلب الثاني: التعويض عن العجز الدائم والوفاة . وذلك وفقًا للآتي :

المطلب الأول

تأمين العجز المؤقت الناجم عن إصابة عمل

يعتمد التأمين الاجتماعي على فرض فكرة التضامن الاجتماعي إجباريًا (المرصفاوي ، 1974م، ص61) ، وتتولاه الدولة عن طريق إحدى مؤسساته ، ويمول عن طريق اشتراكات يساهم فيها العامل وصاحب العمل على حد سواء (عبدالحميد، ص 5) . ورغم تعدد الاتجاهات في تعريف التأمين الاجتماعي، إلا أنه يمكن القول بأن نظم التأمين الاجتماعي القائمة في الدول المختلفة تشترك جميعًا في أن محورها يدور حول فكرة واحدة وهي فكرة الخطر بدل الخطأ، وما يهمنا هنا من مجموع المخاطر الاجتماعية التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي هي المخاطر المهنية، وتحديدًا الحوادث التي يتعرض لها العمال في مجال العمل، وتنتج عنها أضرار ، يستحق عنها من تعويض نقدي (محدد مسبقًا)، والتي كانت السبب الأول وراء ظهور نظام التأمين الاجتماعي بصورته الحالية[3]، وسجلت أول خروج على قواعد المسئولية المدنية التقليدية التي كانت تحكم مسئولية رب العمل (عبدالله، 2019م، ص48) .

[3] نظام التأمين الاجتماعي لا يشمل بالضمان إلا الأضرار الجسدية، بل إنه لا يعوض إلا ما اصطلح على تسميته بالضرر المادي أو بتحديد أدق لا يعوِض إلا جزءًا منه (شرف الدين، 1978م، ص25) .

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

الفرع الأول

مفهوم إصابات العمل

توسع المشرّع الفرنسي في مفهوم الحوادث التي تعتبر إصابة عمل، فبعد أن كانت تقتصر على الإصابة التي تصيب الجسم، جاء القانون الصادر في 1919/10/25م ليشمل الأمراض المهنية، ثم قانون 1946/10/30م والذي أكمل بالقانون الصادر بتاريخ 10/29/ 1957م ليلحق حوادث الطرق بمفهوم إصابة العمل، وكذلك الحوادث التي تحدث أثناء ممارسة العامل لعمله خارج مؤسسة صاحب العمل (هادي، 2010م، ص96 ؛ شكدام، 2018م، ص7؛ بدر، 2011م ، ص83 ؛ علي، 2018م، ص 391) .

وقد نصّت المادة (L-411-1) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي على أن إصابة العمل هي " الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير، وكل من يعمل بأي صفة أو في أي مكان لدى أحد أو أكثر من أرباب عمل أو المؤسسات"[4].

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم إصابة العمل عندما اعتمد معيار سلطة صاحب العمل كشرط لاعتبار الحادث إصابة عمل (هادي، 2010م ، ص 97؛ علي، 2018م ، ص393) ، إذن اعتبر القضاء الفرنسي إصابةَ عمل كلَّ حادثة يتعرض لها العامل حينما يوجد تحت سلطة صاحب العمل[5].

كما حدد المشرّع المصري إصابة العمل في نص المادة (15/1) من قانون التأمينات الاجتماعية[6] بأنها "الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة

---

(4)

Article L411-1

"Est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise."

(5)

Cour de Cassation, Chambre sociale, du 19 juillet 2001, 99-21.536, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/

(6) قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019م، وهي ذاتها الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم 79 لسنة 1975م (الملغى) والصادر في 24 أغسطس 1975م، المنشور في 28 أغسطس 1975م والذي تمّ العمل به أول سبتمبر 1975م.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي. وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل، متى توفرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي".

إذن فإن المعنى الضيق لإصابة العمل يقتصر على الإصابة التي تقع أثناء العمل، أما المعنى الواسع لإصابة العمل فهو يشمل الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه، كما يشمل الحوادث التي تقع على الطريق من وإلى العمل. والمرض المهني والإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق[7].

والقانون المصري أخذ بالمفهوم الواسع لإصابة العمل، حيث اعتبر قانون التأمين الاجتماعي أن المرض المهني بمثابة إصابة عمل، وكذلك حادث طريق العمل والإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل (العشماوي، 2012م، ص 67) .

ولقد كان المشرّع الليبي أمينًا لهذا المسلك؛ إذ حدد الإصابة بالمفهوم الواسع بموجب نص المادة (8/52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م، والتي جاء فيها "إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته له أثناء العمل أو الخدمة، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه، وأي مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللوائح..."، وهذا ما أكدته أيضًا لائحة معاشات الضمان الاجتماعي رقم (669) لسنة 1981م في المادة (1/37).

أما المادة (3/38) من هذه اللائحة فقد حاولت أن توضح مفهوم هذه الإصابة بنصها على أنه "يقع الحادث للمشترك بسبب العمل أو الخدمة أو أن يقع له أثناء العمل أو الخدمة، أو أن يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته منه، وذلك بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد...".

وقد اكتفت المادة (38) من لائحة المعاشات في القانون الليبي بشرطين لاعتبار الإصابة إصابةَ عمل وهما: المساس بجسم الإنسان، والمفاجأة.

---

[7] نقض مدني مصري رقم 1787 لسنة 50 قضائية الصادر بجلسة 1981/6/14م مكتب فني (سنة 32، قاعدة 324، صفحة 1806).

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

الفرع الثاني

التعويض عن العجز المؤقت (تعويض الأجر)

التعويض عن العجز[8] المؤقت أو تعويض الأجر بحسب المصطلح التشريعي، هو الناتج عن إصابة العمل التي قد تؤدي إلى اضطرار العامل للتوقف عن العمل لفترة محددة، بسبب حالته الصحية الناتجة عن إصابة العمل .(جبور، 2019م، ص69) .

ويعرفه البعض بأنه حالة المرض التي تصيب العامل بسبب العمل فتمنعه من مزاولة عمله لفترة من الزمن تبدأ من تاريخ حدوث الإصابة الجسدية وحتى استقرار الحالة الصحية للعامل، سواءً كانت بشفائه أو بصيرورة العجز المؤقت إلى عجز دائم كليًّا كان أم جزئيًّا أو حتى إذا نتج عن العجز المؤقت وفاة العامل .(جبور، 2019م، ص69) .

وأيضًا يعرف العجز المؤقت بأنه الذي يمنع العامل المؤمن عليه من أداء مهنته أو صناعته الأصلية، ولو كان قادرًا على أداء مهنة أخرى يكتسب منها .(بن عمار وأحمد، 2016م ، ص 15) .

كما عرفه البعض بأنه : عدم قدرة المصاب القيام بعمله بسبب إصابة العمل لفترة مؤقتة.(عيال،2020م، ص 331) .

ويتصف تعويض الأجر بصرف مبلغ مالي للمصاب خلال فترة عجزه عن العمل بسبب الإصابة، أي أن هذا التعويض هو الحق المترتب على الإصابة ذاتها، فإذا ما انتهت فترة العلاج والرعاية الطبية باسترداد المؤمن عليه لكامل قدراته المهنية، فإنه لا يستطيع أن يطالب هيئات التأمين بأي حق مالي .(الأدون، 2003م، ص169) .

ورغم الارتباط الوثيق بين الأجر والتعويض الاجتماعي النقدي المستحق عن فقده، سواءً كان ذلك من حيث أسباب استحقاق التعويض أو تقدير قيمته، إلا أن تعويض الأجر لا يستحق بصفته أجرًا وإنما

---

(8) العجز في مفهوم الاصطلاح القانوني هو عدم القدرة على العمل، وهو حالة يترتب عنها استحقاق الشخص للتعويض، ويقع دفع هذا التعويض إما على عاتق المتسبب في الضرر أو على عاتق صناديق ضمان متخصصة. وقد جرى العرف في أوساط الفقه والقضاء على استعمال مصطلح (العجز عن العمل)، حتى ولو نشأ هذا التدهور الصحي نتيجة فعل إجرامي، وكذلك لا يهم إن كان الشخص المصاب بعجز عاملًا أو موظفًا أو عاطلًا. (بن عمار و أحمد، 2016م، ص 13) .

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

يستحق بصفته تعويضًا عن ضرر[9]، يتمثل في فقد الأجر لتوقف العامل بسبب إصابته عن أداء التزاماته المهنية، وبالتالي يستقل تعويض الأجر من حيث طبيعته القانونية عن الأجر نفسه . (قدوس1997م، ص381) .

وفي القانون الفرنسي يستحق المصاب في حالة العجز المؤقت تعويضًا أطلق عليه (التعويض اليومي)، وتعتبر أسس تقدير قيمته معقدة بعض الشيء لغلبة الطابع الفني لا القانوني عليها، ويلزم لبيان كيفية تقدير قيمة تعويض الأجر تحديد ثلاثة عناصر:

1. الأجر اليومي.
2. المدة التي يجب النظر إليها عند تحديد قيمة ذلك الأجر.
3. الأساس الحسابي لتقدير قيمة التعويض اليومي.

وللمصاب الحق في الأجر الكامل يوم الحادث ونصف الأجر في اليوم الذي يليه ويصل إلى الثلثين ابتداءً من اليوم التاسع والعشرين بعد التوقف عن العمل، ويُعد من الأجر الأساسي مجموع الأجور وما يلحق بها من عناصر مع الأخذ في الاعتبار المزايا العينية والهبات . (حسين، 1998م، ص213 ؛ عيال، 2020م ، ص340) .

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي يطلق على تعويض الأجر اصطلاح التعويض اليومي[10]، إلا أنه يحق للمصاب أن يتقاضى هذا التعويض حتى أيام العطلات إلى أن يشفى المصاب تمامًا أو تستقر حالته .(قدوس، 1997م ، ص284؛ حسين، 1998م ، ص 213؛ عيال ، 2020م ، ص340.) .

---

[9] نقض مصري (الدائرة العمالية) رقم 10679 لسنة 79ق، جلسة 2018/2/6م، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.cc.gov.eg

[10] قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :

"…Mais attendu que, selon l'article R. 433-7 du code de la sécurité sociale, dans le cas prévu à l'article L. 443-2, où l'aggravation de la lésion entraîne pour la victime une nouvelle incapacité temporaire, l'indemnité journalière est calculée sur la base du salaire journalier de la période mentionnée à l'article R. 433-4, qui précède immédiatement l'arrêt de travail causé par cette aggravation…" Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 7 juillet 2016, 15-22.038, Publié au bulletin. disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

ويخضع المصاب لرقابة الصندوق الابتدائي لتأمين المرض خلال فترة التعويض اليومي، وهو الذي يحدد انتهاء العجز المؤقت وتحسن حالة المصاب ولا يحق للمصاب –من حيث المبدأ– العمل إلا إذا رخص له الصندوق بذلك[11].

في المقابل تنص المادة (49) من قانون التأمين الاجتماعي المصري على أنه "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضًا عن أجره يعادل أجر من يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيًّا بالنسبة لغيرهم، ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث وفاة، وتعتبر في حكم الإصابة كل انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها، ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيًّا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسومًا على ثلاثين".

ففضلًا عن دقة مفردات صياغة هذه المادة، فقد قررت للعامل الحق في الحصول على تعويض الأجر كاملًا دون تحديد مدة معينة إلى حين ثبوت العجز أو حدوث الوفاة.(العنزي،2005م، ص12.) .

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن تعويض الأجر لا يعتبر أجرًا، بل هو تعويض للعامل عن الأجر الذي يتوقف صرفه؛ بسبب تخلفه عن عمله إلى حين شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة. وقد قضت في حكم لها بأن "... المعونة المالية التي تؤديها هيئة التأمينات للمصاب خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب إصابته إذا حالت بينه وبين أداء عمله – لا تعدو أن تكون تعويضًا عن الأجر الذي يتوقف

---

(11)
"…4°/ que la victime d'un accident du travail ne doit se livrer à aucun travail rémunéré ou non au cours de la période d'incapacité temporaire, sauf s'il s'agit d'un travail léger autorisé par le médecin traitant et dont le médecin-conseil de la caisse primaire a reconnu qu'il était de nature à favoriser la guérison ou la consolidation de la blessure ; que la création d'une société par une victime d'accident du travail pendant son arrêt de travail indemnisé constitue une infraction à cette interdiction ; qu'en jugeant que la seule circonstance que M. X... aurait créé la société Z... X... pendant le temps de son arrêt de travail n'était pas de nature à le faire considérer comme exerçant une activité dynamique dans la gestion et dans l'administration de ladite société, le tribunal a violé les articles 433-1 du code de la sécurité sociale, les articles 104 et 105 du règlement intérieur modèle des caisses primaires de sécurité sociale pour le service des prestations et indemnités en matière d'accidents du travail annexé à l'arrêté du 8 juin 1951, ensemble les articles L. 323-6 et R. 147-6 du code précité ; …" Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 17 septembre 2015, 14-20.343, Publié au bulletin. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه المستديم الذي يستحق عنه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، ومن ثَمّ فلا يجوز الجمع بينها وبين الأجر؛ الأمر الذي يؤكده عدم استحقاقها عن أيام الراحة الأسبوعية التي لا يستحق العامل عنها أجرًا، وإلزام صاحب العمل بتحمل أجر اليوم الذي تقع فيه الإصابة، إذا كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطالب كان يتقاضى مرتبه كاملًا خلال فترة علاجه وحتى ثبوت العجز فإن مطالبته بالتعويض المعادل لأجره عن هذه الفترة يكون على غير أساس"[12].

أما في القانون الليبي فقد نصّت المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م على أنه "يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضًا له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية:.... **2**- في حالة إصابة العمل (70%) سبعون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة...وتبين اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم.

أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود – بصفة وقتية – بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة، ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة".

وفقًا لهذا النص فإن المشرّع الليبي يعطي للمصاب بعجز مؤقت تعويضًا أطلق عليه (المنفعة قصيرة الأمد)، وذلك تعويضًا عن الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت الناشئ عن الإصابة ويتقاضى المصاب 70% من الأجر ولمدة أقصاها سنة.

كما يلاحظ أيضًا أن المشرع اعتبر المنفعة قصيرة الأمد تعويضًا عن الدخل المفترض وليس عن الأجر أو المرتب؛ وذلك لأن العامل لحساب نفسه لا يتقاضى أجرًا، وإنما يقدم للضمان الاجتماعي دخلًا مفترضًا على ضوئه تحدد اشتراكاته الضمانية والمنافع النقدية المستحقة (حسين ، 1998م ، ص218) .

[12] نقض مصري (طلبات رجال القضاء) رقم 28 لسنة 45 قضائية، الصادر بجلسة 1976/12/16م، مكتب فني (سنة 27، قاعدة 35، صفحة 125).

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وإذا تعدت مدة العجز السنة فإنها تتحول إلى عجز دائم، وهنا تسوى مستحقات المصاب الضمانية بحسب نسبة العجز، أما إذا انتهى العجز المؤقت قبل السنة يعود المصاب لمباشرة عمله وتوقف المنفعة قصيرة الأمد . (حسين ، 1998م ، ص218) .

هذا فيما يتعلق بالإصابة المؤقتة للعامل الذي يعمل لحساب نفسه، أما فيما يتعلق بالمضمونين من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود بصفة مؤقتة... على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة؛ وبالتالي فإن هؤلاء يخرجون عن نطاق حماية الضمان الاجتماعي في حالة العجز المؤقت، ولا يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بدفع أية منفعة نقدية لهم عن العجز المؤقت . (حسين ، 1998م ، ص218) .

المطلب الثاني

التعويض عن العجز الدائم والوفاة

إذا استقرت الحالة المرضية الناشئة عن الإصابة، وثبت أثر انتهاء فترة العلاج والرعاية الطبية أن المؤمن عليه لم يسترد قدراته الطبيعية(منصور، 2010م، ص388) ، فإنه يتعين إقرار الحق في تعويض نهائي، وهذا التعويض يختلف عن تعويض الأجر(شذان، 2016، ص210) . فتعويض الأجر يقابل الآثار الناشئة عن توقف حصول المؤمن عليه على الدخل؛ لذلك يطلق عليه تعويض الأجر، بينما التعويض النهائي يقابل الآثار الناشئة عن الفقد الكلي أو الجزئي لمصدر الدخل؛ لذلك يمكن القول بأن تعويض الأجر وتعويض العجز أو الوفاء يكونا مرحلتين يمر بهما على وجه التتابع التعويض الاجتماعي النقدي.(قدوس، 1997م ، ص 386 ؛ مالكي، 2015م، ص45) .

إذن الحق في التعويض النهائي عن العجز لا يتقرر عن فقد القدرات الطبيعية ذاتها، إنما يتقرر لمواجهة انعكاساتها على القدرات المهنية كمصدر للدخل؛ لذلك يتعذر قانونًا الجمع بينه وبين تعويض الأجر[13]. والتعويض الاجتماعي النقدي المستحق عن العجز الدائم والوفاة يأخذ من حيث مظهره القانوني شكل الإيراد المرتب؛ إذ يستحق في فترات دورية تقابل فترات استحقاق الأجر.

[13] نقض مصري رقم 28 لسنة 45 قضائية، السابق ذكره.

المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46

الفرع الأول

التعويض عن العجز الدائم والوفاة

في القانون المقارن

في النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي تقدر قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه بالنظر إلى الأجر الأساسي السنوي[14]، وهذا الأجر يشمل الدخل الكلي والفعلي الذي دخل ذمة المؤمن عليه مقابل العمل لدى رب عمل أو أكثر خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة لتحقق حادث العمل.

ولقد نظم المشرّع الفرنسي أحكام التعويض الاجتماعي المستحق في حالة الوفاة على ذات الأسس والمبادئ التي أقام عليها الأحكام المقررة للتعويض الاجتماعي المستحق في حالة العجز الكامل[15].

وفي المقابل بيّنت المادة (51) من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (148) لسنة 2019م الأسس التي يقوم عليها تقدير قيمة التعويض، حيث نصّت على أنه "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة (80%) من الأجر المنصوص عليه بالمادة (22) من هذا القانون.

ويزاد هذا المعاش بنسبة (1%) سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية ".

---

(14)

Article L434-2

"Le taux de l'incapacité permanente est déterminé d'après la nature de l'infirmité, l'état général, l'âge, les facultés physiques et mentales de la victime ainsi que d'après ses aptitudes et sa qualification professionnelle, compte tenu d'un barème indicatif d'invalidité…"

(15)

Article L434-15

"Les rentes dues aux victimes atteintes d'une incapacité permanente égale ou supérieure à un taux minimum ou, en cas de mort, à leurs ayants droit, sont calculées d'après le salaire annuel de la victime.

Le salaire servant de base au calcul de la rente est déterminé suivant les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat.".

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وطبقًا لنص هذه المادة فإن المشرّع المصري هو أيضًا لم يفرق في الحكم بين العجز الكامل والوفاة، سواءً من حيث استحقاق التعويض النهائي أو من حيث قيمته، والعجز الكامل في مفهوم هذا القانون هو "الذي يفقد المؤمن عليه القدرة كلية وبصفة دائمة على أداء أي مهنة أو نشاط يرتزق منه"[16].

وقد حددت المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري الأجر الذي تقدّر عليه قيمة المعاش، حيث نص على أنه " يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية. ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (156) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقًا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقًا للبنود (4.3.2) من المادة (21) من هذا القانون عن (65%) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقًا للبنود (5.4.3.2.1) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (65%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش ".

[16] نقض مدني مصري رقم 509 لسنة 54ق، جلسة 1984/12/3م مكتب فني (سنة 35، قاعدة 375، صفحة 1972).

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

الفرع الثاني

التعويض عن العجز الدائم والوفاة

في القانون الليبي

تنص المادة (17/أ) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي على أنه "إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب إصابة عمل أعجزته عجزًا كليًّا عن الكسب، فإنه يستحق معاشًا كاملًا، فإذا عجز عن الكسب بسبب إصابة العمل عجزًا جزئيًّا، فإنه يستحق معاشًا جزئيًّا أو إعانة مقطوعة...".

وتنص الفقرة (ب) من ذات المادة على أن استحقاق المعاش الكامل أو الجزئي أو الإعانة يكون بحسب درجة العجز، وذلك على النحو الآتي:

- أقل من 5% لا تستحق أي منفعة نقدية.
- من 5% إلى أقل من 30 % إعانة مقطوعة.
- من 30 % إلى أقل من 60% معاش جزئي.
- من 60% إلى 100% معاش كامل.

وعليه يكون التعويض المستحق للمتضررين من إصابات العمل في القانون الليبي عبارة عن معاش أو إعانة مقطوعة تستحق مقابل نسبة عجز معينة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المعاش الكامل:

يستحق المعاش الكامل في حالة العجز الكلي أو الوفاة الناشئة عن إصابة العمل أو مرض المهنة، وذلك إذا بلغت درجة العجز من 60% إلى 100% ولتسوية هذا المعاش تتبع الخطوات الآتية:

أ- تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشترك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المادة (80) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش[17].

[17] لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رئاسة الوزراء (حاليًا) في 24 نوفمبر 1980م.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

ب- يحسب متوسط مرتبه الفعلي إذا كان موظفًا، أو أجره الفعلي إذا كان عاملًا، أو دخله المفترض إذا كان شريكًا، وذلك في الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي.

جـ- يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن طبيعة عمله قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحدد لانتهاء الخدمة أو العمل؛ وذلك وفقًا لحكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام المواد من (21 إلى 26) من هذه اللائحة، وذلك بضرب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره في 2.5% في عدد سنوات الخدمة أو العمل التالية للعشرين سنة، ويجمع حاصل ضرب العمليتين ليكون الناتج هو المعاش الكامل المحسوب وفقًا لحكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي.

د- يحسب الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي على أساس قيمة المعاش الأساسي مضافًا إليه نصف آخر مرتب أو أجر أو دخل مفترض تقضاه، والذي احتسب على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي.

هـ. أن الحد الأقصى للمعاش يساوي 100% من قيمة آخر مرتب فعلي أو أجر أو دخل مفترض استحقت على أساسه اشتراكات الضمان قبل انتهاء الخدمة.

وعليه فإذا نتج عن الإصابة عجز كلي نسبته من 60% إلى 100% أو وفاة المصاب، فإن المصاب (أو المستحقين بحسب الأحوال) يستحق معاشًا ضمانيًا كاملًا، تولى المشرّع في قانون الضمان الاجتماعي ولائحة المعاشات تحديده بناءً على أسس معينة، وهذا التعويض يقابل الفقد الكلي للأجر أو الدخل الذي كان يتقاضاه المصاب.

ثانيًا: المعاش الجزئي

ويستحق هذا المعاش إذا بلغت درجة العجز الناشئة عن إصابة العمل أو مرض المهنة 30% ولا تزيد عن 59% المادة (4/17) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي، ولقد تولت لائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م، توضيح كيفية تسوية هذا المعاش وهي نفسها خطوات تسوية المعاش الكامل، وذلك بافتراض أن المشترك يستحق معاش العجز الكلي حسب إصابة العمل، ثم يُضرب المعاش الكامل الافتراضي في نسبة العجز الجزئي لتكون النتيجة هي المعاش الجزئي المستحق.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وإذا أسفرت الإصابة عن وفاة المؤمن عليه، يحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عَجَزَ عجزًا كليًّا، وتسوى أنصبة من معاش المتوفى لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته، وذلك وفقًا للجدول المرفق باللائحة[18].

ولقد حددت المادة (122) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي المستحقين للتعويض في حالة الوفاة، وهم أسرة المتوفى على النحو الآتي:

1. الأرملة أو الأرامل.
2. الأبناء الذكور.
3. البنات.
4. الوالدان.
5. الزوج.
6. الإخوة والأخوات.

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة في المواد التالية والأنصبة والأحكام المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول.

ثالثًا: الإعانة المقطوعة:

إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة 5% أو أكثر، دون أن تصل إلى 30% يستحق المشترك إعانة مقطوعة تحتسب على أساس درجة العجز إلى قيمة المعاش سنة كاملة[19]، ولتحديد مقدار هذه الإعانة المقطوعة يسوى للمشترك معاش كامل بافتراض أنه عَجَزَ عجزًا كليًّا بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة وتستخرج قيمة المعاش الكامل عن سنة كاملة، ثم تضرب القيمة في نسبة العجز

[18] الجدول رقم (ب) المرفق بلائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م، بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش.

[19] المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

الجزئي، ويكون الناتج هو الإعانة المقطوعة التي يستحقها المشترك، مع ملاحظة أن الإعانة المقطوعة تصرف دفعة واحدة من صندوق الضمان الاجتماعي[20].

لو فرضنا أن المعاش الكامل المستحق هو 185 دينارًا، وأن نسبة العجز كانت 25%، فإن المشترك يستحق إعانة مقطوعة تحسب على النحو الآتي:

185× 25%× 12 شهرًا = 555 دينارًا.

رابعًا: تقدير العجز:

العجز في المفهوم الطبي هو حالة صحية أو علة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته، وتعيقه عن القيام بالعمل، بصفة مستديمة أو بصفة مؤقتة .(بن عمار و أحمد،2016م، ص13) .

تحديد العجز البدني وتقدير جسامته يُعَد من المسائل التي تدخل في اختصاص أهل الخبرة من الأطباء (شذان، 2016م، ص214 ؛ بن عمار و أحمد2016م ، ص24) ، فإذا أثبت طبيًّا أن الإصابة تشكل حالة من حالات العجز البدني، فإن هذه الحالة تترجم (بهدف التعويض عنها) إلى نسبة مئوية محددة، وهذه النسبة قد تتحدد طبيًّا من خلال جداول تُعَد مقدمًا.

ويرى البعض أن العجز المهني لا يمكن أن يقدر علميًّا عن طريق الاستعانة بالجداول التي تعد سلفًا لهذا الغرض، وذلك لسببين:

---

[20] حدد قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي قيمة مالية مقطوعة تحسب وفق نسبة العجز في ضوء جدول وضعه القانون، حيث تكون كل نسبة عجز أقل من 15% تقابلها قيمة رأسمالية بحسب ما حددته المادة (1 – 433 –L) من قانون الضمان الفرنسي. أما في القانون المصري فإذا قلّت نسبة العجز عن 35% لا يستحق المصاب معاشًا، وإنما مبلغ مالي اصطلح على تسميته (تعويض الدفعة الواحدة) نصّت عليه المادة (53) من قانون التأمين الاجتماعي "إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا يصل نسبته إلى 35% استحق المصاب تعويضًا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبًا في قيمة معاش العجز الكامل...، وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة ". مثال ذلك: إذا افترضنا أن المؤمن عليه أصيب بإصابة نشأ عنها عجز بنسبة 20%، وكان متوسط أجره الشهري خلال السنة الأخيرة 100 جنيه، فإن التعويض يحسب كالآتي:

معاش العجز الكامل =100×80%= 80 جنيهًا، التعويض 80× 20%× 48 شهرًا (أربع سنوات) 748 جنيهًا.(دسوقي، 2007م ، ص96) .

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

- **الأول:** التنوع والتعدد اللانهائي للمهن التي يمارسها المؤمن عليهم.
- **الثاني:** اتصاف العجز المهني بالتأقيت؛ إذ إن الاحتمال يقوم ويقوى حول إمكانية وقدرة المصاب على ممارسة مهنة أخرى بذات المستوى من الكفاءة والاقتدار الذي بلغه أقرانه غير العاجزين بدنيًّا؛ لذلك يجب أن يقدر العجز المهني تقديرًا واقعيًّا.(قدوس ، 1997م، ص 392) .

ولقد أجاز المشرّع المصري الالتجاء إلى أسلوب التقدير الواقعي لحالة العجز، بالرغم من ورودها في الجدول، أي بالرغم من وجود التقدير الافتراضي لها، وذلك في نطاق انعكاسات العجز البدني الخاصة على قدرة المؤمن عليه المهنية. (قدوس ، 1997م، ص 392) "إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية، فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه تفصيلًا، مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم(2) المرافق لهذا القانون " المادة (55) الفقرة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (148) لسنة 2019م، وهي الحالة الاستثنائية الوحيدة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

وفي القانون الليبي تنص المادة (19) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه " تبين اللوائح أحكام العجز المشار إليه بالمادتين (17) و(18) وضوابط وإجراءات تقديره وتشكيل اللجان التي تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات وإعانات العجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد استحقاقها وتسويتها وصرفها...".

وبالرجوع إلى لائحة تقدير العجز رقم (94) لسنة 2004م، نجد أنها أوكلت تقدير العجز إلى لجان فنية، كما حددت الضوابط التي ينطلق منها التقدير. وحسب نص المادة (1/ج) من لائحة تقدير العجز، فإن لجان تقدير العجز هي "لجان طبية وفنية متخصصة تتولى التحقق والتأكد من ثبوت العجز الصحي وتقدير درجته، من خلال فحص المضمون طبيًّا والاطلاع على الملفات والتقارير الطبية والفنية المعروضة، والتي تتكون وفقًا لما يلي:

1. لجان طبية ابتدائية على مستوى مكاتب وفروع الصندوق.
2. لجان طبية عامة على مستوى فروع الصندوق.
3. لجان طبية عليا على مستوى الصندوق.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وتنص المادة (15) من لائحة تقدير العجز على أنه "تتحدد نسبة العجز في جميع الأحوال بدرجة فقْد القدرة على العمل والكسب، ولتحديد درجة فقْد القدرة على العمل والكسب، يجب مراعاة العوامل الآتية:

1. تحديد العضو أو الجزء المصاب أو المريض من الجسد ومدى ما لحقه من فقْد أو إصابة أو ضعف أو عجز بسبب الحادث أو المرض أو الإصابة، وما إذا كانت به حالة مرضية سابقة، ومن ثَمّ تقدير أثر العجز الجسماني على قدرة الشخص على العمل؛ وبالتالي على المرتب أو الدخل أو الأجر الذي كان يمكن أن يتقاضاه لو كان سليمًا.
2. نوع العمل أو الخدمة أو المهنة أو الحرفة التي يقوم بها الشخص لكسب عيشته قبل إصابته أو مرضه، ومدى أهمية العضو أو الجزء المصاب أو المفقود أو المريض لطبيعة عمل هذه المهنة أو الحرفة أو العمل أو الخدمة، ومدى تأثير العجز على كفاءة هذا العضو أو الجزء المصاب من الجسم.
3. مدى إمكانية قيام الشخص بأي عمل آخر يكتسب منه عيشته رغم الإصابة أو المرض أو الفقد على أن يكون عاملًا يتناسب مع سنه وحالته الصحية وجنسه ومؤهلاته وخبراته".

بعد أخذ كل العناصر السالف ذكرها بعين الاعتبار، تقدر اللجنة العجز بنسبة مئوية مراعية في ذلك الجدول المرفق باللائحة، المادة(16) من لائحة تقدير العجز.

وبالاطلاع على هذه الجداول يلاحظ أن اللائحة أعطت اللجنة نوعين من الاختصاص (المصراتي، 2011 م، ص33) :

- اختصاص مقيد لا مجال للتقدير فيه (إلا فيما يتعلق بثبوت الحالة من عدمه) فإذا ما توافرت الحالة وجب إقرار النسبة المحددة بالجدول. ومن أمثلته (بتر الذراعين أو إصابتهما بعجز تام)، حيث حددت نسبة العجز في هذه الحالة من 80% إلى 100% كذلك فقْد الأنف الذي قدرت نسبة العجز فيه من 10 إلى 30%.
- اختصاص مطلق، وهو الذي تركت فيه اللائحة أمر التقدير للجنة ولم تلزمها إلا بمراعاة الضابط العام وهو(مدى تأثير هذا العجز على قدرة المصاب على الكسب)، وذلك في حالتين هما:
- الأمراض الجلدية وأمراض الحساسية.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

- الأمراض النفسية والعقلية مع اشتراط الاستعانة بخبرة مراكز العلاج النفسي في هذه الحالة[21].

ومن القواعد والإجراءات الواردة في لائحة تقدير العجز، والتي يجب مراعاتها من قِبَل اللجنة الطبية ما يلي:

أن تحدد النسبة فيما بين الحد الأعلى والحد الأدنى، وأن تراعي مدى جسامة الإصابة أو المرض والآثار الناتجة عنه، وحالة المضمون، وسنّه، وجنسه، ونوع وطبيعة المهنة أو الحرفة أو العمل أو الخدمة التي يكتسب منها عيشته، ومدى علاقتها بالجزء أو العضو المصاب أو المفقود أو المريض من الجسد ومدى الاعتماد عليه في العمل، وهل يمكن توفير عمل آخر مناسب للمصاب[22].

كما أنه على اللجنة مراعاة المضاعفات أو المعوقات، ويجب أن تتأكد أن الحالة قد استقرت تمامًا، وإذا ما ترتب على فقْد العضو عن طريق البتر أية مضاعفات فيجب ذكرها، وإذا عجز عضو الجسم المحدد في الجدول عجزًا كليًّا دائمًا فيعتبر في حكم المفقود[23]. وإذا لم تكن حالة العجز مذكورة في الجداول المرفقة، فتقدر اللجنة نسبة العجز بحسب ما أصاب المؤمن عليه من فقْد أو نقص في القدرة العمل والكسب[24]، وذلك بمراعاة العناصر المحددة في المادة (15) من اللائحة.

وإذا تبين للجنة الطبية أن المصاب يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر بسبب العجز الذي نتج عن الإصابة، فعلى اللجنة أن تقدر الخدمة ونوعها ومدى الحاجة إليها، ونسبة الزيادة التي تقترحها في المعاش، وذلك تطبيقًا لنص المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي.

وعليه يتضح أن المشرّع الليبي حاول تكريس مبدأ المشروعية في مجال إصابات العمل، حيث تحدد نسبة العجز تفصيلًا في كل حالة، باستثناء حالتي الأمراض الجلدية والنفسية؛ وذلك لصعوبة وجود ضوابط ومعايير في هاتين الحالتين، كما أنه اعتمد معيار العجز المهني في تحديد أثر الإصابة، وذلك وفق نوع عمل المصاب أو خدمته أو حرفته أو مهنته، فتقدر نسبة العجز تبعًا لأثره على أداء الوظيفة.

---

[21] البندين: الرابع عشر والخامس عشر من الجدول المرفق بلائحة تقدير العجز رقم (94) لسنة 2004م.

[22] المادة (18) من لائحة تقدير العجز رقم 94 لسنة 2004م.

[23] المادة (21) من اللائحة السابقة.

[24] المادة (24) من اللائحة السابقة.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

وقد تبنى المشرّع نظام الجداول كأساس لتحديد نسبة العجز العضوي، وهو بهذا يقترب من منهج المشرع الفرنسي الذي أعطى للجداول قيمة استرشادية، وترك للأطباء وأهل الخبرة سلطة تقدير العجز ونسبته استرشادًا بالجداول، وتحديد نسبة العجز يتم وفقًا لطبيعة الإصابة والحالة العامة للمصاب، وسنه وقدراته الجسدية والعقلية واستعداداته ووضعه المهني. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية[25] بأنه: " يتم تحديد معدل العجز الدائم وفقًا لطبيعة الإعاقة والحالة العامة والعمر والقدرات الجسدية والعقلية للضحية، وكذلك حسب كفاءته ومؤهلاته المهنية مع مراعاة المادة L.434-2 من قانون الضمان الاجتماعي".

هذا ولم يضع المشرّع المصري حدًّا أعلى أو حدًّا أدنى لكل أذى يلحق المصاب، وإنما وضع نسبة مئوية لكل عضو فُقِد أو أصيب[26].

الخاتمة :

من خلال هذا البحث والذي تناولنا فيه موضوع " التعويض الأساسي عن إصابات العمل في القانون الليبي والمقارن"، نستطيع الآن أن نسجل بعض النتائج التي استخلصناها، وأهم التوصيات التي نرغب في طرحها وذلك على النحو الآتي:

1. إن نظام تعويض اصابات العمل وجد لنفسه مكانًا كنظام مستقل عن المسؤولية المدنية، ولم يعد لوجوده شك منذ أن نظمه المشرع في قوانين خاصة .
2. توفر قواعد الضمان الاجتماعي مدينًا أكثر ملائة مالية، وتمنح تعويضًا جزافيًا، يكون مقداره محددًا في القانون، أو يقوم القانون بتحديد المعايير التي يتم حسابه على اساسها، بالاعتماد على

---

(25) Cour de cassation, Chambre civile 2, 8 avril 2021, 20-10.621, Publié au bulletin. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/

(26) انظر الجدول رقم (2) الخاص بتقدير درجات العجز والمرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019م.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

نتائج المعاينة الطبية التي تعد ضرورية لتقييم مختلف اصابات العمل وامراض المهنة ، خاصة في تحديد نسبة العجز، وتحديد الأمراض التي تكون موضوع التعويض.

3. أن ضوابط ومعايير تقدير التعويض في ظل أنظمة التأمينات الاجتماعية ، غالبًا ما تحول دون تعويض المضرور عن ضرره بالكامل، وبالتالي تحول في الوقت نفسه دون الاعتداد بالتغيرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود عند تقدير مبلغ التعويض. **التوصيات : نأمل من المشرع الليبي :**

1. تعديل مقدار التعويض القانوني المحدد سلفًا ، حيث أن أغلب التعويضات المحددة في النصوص القانونية غير كافية لجبر الأضرار.
2. أن يقوم بجمع النصوص القانونية المتفرقة تحت عنوان قانون التعويض عن إصابات العمل .
3. إنشاء محكمة مختصة بالقضايا العمالية ، وتبسيط الاجراءات القضائية المؤدية الى حصول المضرور على التعويض أو النص على اعتبارها من الدعاوى المستعجلة، وذلك للإسراع في حسم هذه القضايا وفق سقوف زمنية محددة.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

المصادر والمراجع

أولا : المراجع القانونية :

1. شرف الدين، أحمد (1978م) انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى المدين المضرور، مطبعة عين شمس.
2. بدر، أسامة أحمد (2011م) الدور التكميلي عند الرجوع على صاحب العمل، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى .
3. عبدالحميد ، ثروت ، العقود المسماة ، الكتاب الثالث ، الأحكام العامة في عقد التأمين ، بدون ذكر ناشر أو تاريخ نشر .
4. قدوس، حس عبدالرحمن (1997م) التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى .
5. الأدون، سمير عبدالسميع (2003م) الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، منشورات الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى .
6. المصراتي، علي عمر علي (2011م) النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي، منشورات الفضيل، الطبعة الأولى .
7. المرصفاوي، فتحي(1974م)التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي .
8. شكدام، كاثرين(2018م) نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الطبعة الأولى .
9. منصور، محمد حسين(2010م) قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
10. دسوقي ، محمد إبراهيم (2007م) التعويض عن إصابات العمل ، دار النهضة العربية (القاهرة) ، الطبعة الأولى .
11. العنزي، محمد غالي (2005م) تعويض إصابات العمل وأمراض المهنة في الفقه والقضاء المقارن، الدار للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة، الطبعة الأولى .

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.46
المجلد الثاني
العدد الرابع
سبتمبر 2024

ثانيًا : الرسائل الجامعية :

1. بن عمار ، مقني و أحمد، شامي (2016م) "مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي" ، مجلة القانون، العدد7، ديسمبر .
2. جبور، يوسف عودة جزاع (2019م) "المسئولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني" ، رسالة ماجستير، غير منشورة " كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط .
3. حسين، عمر إبراهيم(1998م) "إصابات العمل في القانون الليبي–دراسة مقارنة– " ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة بيروت .
4. علي، أحمد عبدالرؤوف محمد (2018م) "المسئولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسئولية المدنية –دراسة مقارنة– " أطروحة دكتوراه،غير منشورة كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
5. شذان، علي محسن (2016م) "أحكام التعويض عن إصابات العمل –دراسة مقارنة–" أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
6. مجاهد، رأفت نضال (2019م) "التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول المغرب .
7. عيال، رامي عبدالسلام سلمان (2020م) "حدود التعويض عن إصابات العمل ومدى حق التأمينات الاجتماعية في الحلول محل المصاب –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .
8. عبدالله، عبير سالم عبدالعزيز(2019م) "التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور ومخاطر التوسع" ، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
9. العشماوي، معاذ أبو السعود عبدالمطلب مصطفى (2012م) "التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار عن الفردية إلى الجماعية –دراسة مقارنة– "، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .
10. مالكي، محمد نجيم(2015م) "التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية" ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر.

ثالثًا : المجلات القانونية :

11. هادي، عزيز جواد (2010م) التعويض عن إصابات العمل "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد25، العدد1.